**الأسئلة الي ارسلها الدكتور على البريد**

**أختر العبارة الصحيحة (تحتها خط)من بين العبارات ألأتيه:
- يقصد بالتفسير الفقهي للقانون:**

1. **التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية**
2. **التفسير الذي يصدر من ذات السلطة التي أصدرت القانون**
3. **التفسير الذي يصدر من السلطة التنفيذية**
4. **لاشيء مما ذكر**

**- قرارات اللجان شبه القضائية:**

1. **لها قوة القرارات القضائية**
2. **تصدر في الأصل من المحاكم المستعجلة**
3. **غير قابلة للطعن**
4. **اللجان شبه القضائية لا تصدر قرارات**

**- مقر المحكمة الادارية العليا**

1. **الرياض**
2. **جدة**
3. **الطائف**
4. **الخبر**

 **-القضايا العمالية تدخل في اختصاص:**

1. **ديوان المظالم**
2. **القضاء العادي**
3. **لجان الفصل في المنازعات العمالية**
4. **لاشيء مما سبق**

 **-دوائر القضايا التعزيرية هي احد تشكيلات :**

1. **المحكمة الجزائية**
2. **محكمة الأحوال الشخصية**
3. **كل ما سبق ذكره**
4. **لاشي مما سبق ذكره**

 **-مرحلة النشر :**

1. **هي المرحلة الأولى التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزماً**
2. **هي المرحلة الأخيرة التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزما**
3. **لازمة لكل مرحلة من مراحل سن التشريع وتكون في الجريدة الرسمية للدولة**
4. **لاشي مما ذكر**

**-القانون الدولي الخاص:**

1. **احد فروع القانون الخاص**
2. **احد فروع القانون العام**
3. **احد فروع قانون الأحوال الشخصية**
4. **احد فروع القانون الدولي العام**

**- تعد الملكية :**

1. **حقا عينيا اصليا.**
2. **حقا عينيا تبعيا.**
3. **حقا شخصيا.**
4. **لاشيء مما سبق ذكره**

**- الرهن الحيازي يرد على:**

1. **عقار فقط**
2. **منقول فقط.**
3. **عقار او منقول**
4. **لاشيء مما سبق**

**-من أمثلة المصنفات المشتقة**

1. **ديوان الشعر**
2. **الترجمة.**
3. **الرواية الأدبية.**
4. **الأبحاث العلمية**

**-مصدر حق الامتياز هو:**

1. **القانون**
2. **القضاء**
3. **الاتفاق**
4. **لاشيء مما سبق ذكره**

**-الذي يملك الفلكلور هو:**

1. **الذي صممه**
2. **الدولة**
3. **البشرية كلها**
4. **كل ما سبق ذكره**

**-يعد العقار بالتخصيص بحسب أصله:**

1. **عقار.**
2. **منقول.**
3. **ليس أ او ب**
4. **كل مما سبق ذكره**

 **-تعد الحقوق الذهنية :**

1. **حقوق ماليه.**
2. **حقوق غير ماليه.**
3. **حقوق مختلطة.**
4. **ليست حقوقاً بالمعنى القانوني**

**نصيييييييييييحه مني<< طالبه في المستوى الثاني**

**((( اغلب الإسئله المهمه من المحاضره 1 \_\_ 6 ركز عليها كثير )))**

**الواجب الأول:**

**السؤال 1: تتمثل جريمة إنكار العدالة في امتناع القاضي عن الفصل في خصومة معينة بحجة عدم وجود نص يمكن تطبيقة على الخصومة المنظورة امامه. صح أم خطأ ؟ الجواب صح**

**السؤال 2: يعتقد السيد : صالح ان من حقه وبمساعدة بقية اخوته وبدون تدخل من السلطة العامة ان يقوم بالحجز على املاك مدينه السيد: خالد ومن ثم بيعها لاستيفاء مستحقات وحقوق مالية عجز السيد: خالد عن سدادها له. صح أم خطأ ؟ الجواب خطأ**

**السؤال 3: وفقاً لنظام القضاء الجديد تدخل القضايا التجارية في اختصاص:**

1. **القضاء العادي**
2. **قضاء ديوان المظالم**
3. **كل ما سبق ذكره**
4. **لا شىء مما سبق ذكره**

**السؤال 4: يقصد بالتفسير الفقهي للقانون:**

1. **إجابة التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيق القاعدة القانونية**
2. **التفسير الذي يصدر من نفس السلطة التى اصدرت القانون**
3. **التفسير الذي يصدر من قبل فقهاء القانون**
4. **لا شىء مما سبق ذكره**

**السؤال 5: المعيار الراجح من قبل فقهاء القانون للتمييز بين قواعد القانون الخاص والقانون العام هو:**

1. **إجابة معيار وجود الدولة او عدم وجود الدولة طرفاً في العلاقة**
2. **معيار طبيعة دور الدولة في العلاقة**
3. **معيار الغاية**
4. **معيار الإلزامية**

**الواجب الثاني:**

**السؤال 1: تعد حقوق الارتفاق**

1. **من الحقوق الغير مالية**
2. **من الحقوق المختلطة**
3. **من الحقوق المالية**
4. **لا شىء مما سبق**

**السؤال 2: تنتهي شخصية الانسان القانونية**

1. **بدخوله في حالة غيبوبة**
2. **ببلوغه سن التقاعد**
3. **باصابته بمرض الجنون**
4. **لا شىء مما سبق**

**السؤال 3: تعد حقوق الملكية الفكرية والادبية**

1. **حقوق انتفاع**
2. **حقوق شخصية**
3. **حقوق سياسية**
4. **لا شىء مما سبق ((حقوق مختلطة))**

**السؤال 4: الموطن العام وفقاً لنظام الأحوال المدنية هو**

1. **مركز شرطة الحي**
2. **مقر عمدة الحي او شيخ القبيلة**
3. **مكان الاقامة او العمل**
4. **كل ماسبق**

**السؤال 5: يشترط لاعتبار العقار بطبيعته منقولاً بحسب المآل**

1. **ان يتمثل هذا العقار في مبنى**
2. **اتحاد الملك**
3. **ان يتم بإرادة منفردة**
4. **ان يتم بإرادة المتعاقدين**

**مجموعة اسئلة على القسم الاول(نظريةالقانون)**

**ص99 و ص100**

**امام العبارة الصحيحه او علامة × أمام العبارة الخاطئه√ أولا: ضحعلامة**

1. **يقسم القانون العام فقهيا الى :قانون العمل وقانون التأميناتالاجتماعيه )خطأ (القانون العام ينقسم الى قانون عام خارجي وقنونعام داخلي**
2. **الجزاء المدني يترتب عند مخالفة قواعد القانون المدني ( صح )**
3. **يطلق على القاعدة المكملة القاعدهالمفسره ) صح )**
4. **القاعدة الامرة هي التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق علىمخالفة ماتقضي به ( خطأ )القاعده الامرة لايجوز الاتفاق على مخالفةحكمها فارادة المعنيين بها مستبعده**
5. **لايعد العرف احد مصادر القاعدة القانونيه في المملكه العربيهالسعوديه )خطأ )العرف هو المصدر الثالث من مصادر القاعدهالقانونيه**
6. **المصدر المادي للقانون هو الذي تستمد منه القاعده القانونيهمادتها ( صح )**
7. **يمكن للتشريع العادي أن يخالف النظام الاساسي في المملكة العربيه ) خطأ )( يحتل التشريع الاساسي )النظام الاساسي للحكم) المرتبة الأولى من حيث الأهميه ووفقا لمبداء تدرج التشريع لايجوز للتشريع الادنى مرتبة مخالفة الاعلى منه(**
8. **لايمكن للوزير أن يقترح نظام جديد الا اذا كان متعلقا بأعمالوزراته.(خطأ) يجوز للوزيير تقديم مشروع اقتراح نظام جديديتعلق بوزارتهأو مايراه محققا للمصلحهالعامه**
9. **مجالس المناطق هي المختصه بأصدار الوائح التنظيميه ( خطأ )مجلس الوزراء هو المختص باصدار وسن اللوائحالتنظيميه**
10. **يمكن للعرف أن يخالف النظام العام في حالاتحددها النظام ( خطأ ) لايجوز للعرف مخالفة النظام العام ولايجوز لهمخالفة قواعد الشريعه والقواعد التشريعيه الامره ويقع باطلا كل عرف جاء مخالفا لايحكم من احكام الشريعه الاسلاميه اوقاعده تشريعيهامره**
* **اختر العبارة الصحيحه من بين العبارات الأتيه:**
1. **رئيس الجلس الاعلى للقضاءيسمى:**
2. **بامر ملكي**
3. **بقرار من مجلسالشورى**
4. **بقرار من مجلسالشورى**
5. **السلطة التي تملك الغاء القاعدة القانونيههي:**
6. **ذات السلطة التي اصدرتالقاعده القانونيه**
7. **سلطة اعلى منها**
8. **(أ) و (ب(**
9. **يقصد بالتفسير الفقهي للقانون:**
10. **التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقهللقاعده القانونيه**
11. **التفسير الذي يصدر من ذات السلطه التياصدرت القانون**
12. **لاشيء مماذكر**

**(يقصد به اراء شراح القانون من اساتذهومحامين وباحثين لتوضيح ثغرات القانون(**

1. **التعارض بين التشريع الجديد والتشريع السابق**
2. **صورة من صور الالغاء الصريح للقاعدهالقانونيه**
3. **صورة من صور الالغاء الضمني ببقاعدهالقانونيه**
4. **لاشيء مماذكر**
5. **قرارات اللجان شبهالقضائيه:**
6. **لها قوة القرارات القضائيه**
7. **غير قابلةللطعن**
8. **اللجان شبه القضائيه لاتصدرقرارات**
9. **مقر المحكمه الاداريهالعليا**
10. **الرياض**
11. **مكةالمكرمه**
12. **الطائف**
13. **القضايا العماليه تدخل في اختصاص:**
14. **ديوان المظالم**
15. **القضاءالعادي**
16. **لاشيء مماسبق**
17. **دوائر القضايا التعزيريه هي احد تشكيلات :**
18. **المحكمة الجزائيه**
19. **محكمة الاحوالالشخصيه**
20. **لاشي مماسبق**
21. **مرحلة النشر :**
22. **هي المرحلة الاولى التي يمر بها مشروعالنظام ليصبح ملزماً**
23. **هي المرحلة الاخيرة التي يمر بها مشروعالنظام ليصبح ملزما**
24. **لاشي مماذكر**
25. **القانون الدوليالخاص:**
26. **احد فروع القانونالخاص**
27. **احد فروع القانونالعام**
28. **احد فروع قانون الاحوالالشخصيه**

 **مجموعة أسئلة على القسم الثاني(نظرية الحق)**

* **اولا-ضح علامة √ أمام العبارة الصحيحه وعلامة Ҳ امام العبارة الخاطئه:**

**1-يشترط في عضو مجلس الشورى الا يقل عمره عن ثلاثين عاما ( √ )**

**2- يشترط الا يقل عمر من يتولى منصب القضاء عن خمس وثلاثون سنه ( Ҳ )**

**3- وفقا للنظام السعودي تعتبر الملكيه حقاً ذا وظيفه اجتماعيه ( √ )**

**4- حق الانتفاع يعطي لصاحبة سلطتي الاستعمال والتصرف ( √ )**

**5- حق السكنى حق مؤقت ( √ )**

**6-يرد حق الحكر على الأراضي الموقوفه. ( √ )**

**7- المصنف الذي ينشر بدون اسم أو باسم مستعار ينتهي مدة حمايته بعد مرور 50 سنه من تاريخ وفاة مؤلفه ( √ )**

**8- اسم الشهرة هو الاسم الذي أطلقه الجمهور على شخص لتمييزة عن غيرة ( √ )**

**9- يأخذ النظام السعودي بالتصور الحكمي فقط للمواطن. ( × )**

**(النظام السعودي يأخذ بالتصور الحكمي والتصور الواقعي)**

**10- نظرية التعسف في استعمال الحق استمدها الفقه الاسلامي من الفقه الغربي (Ҳ )**

**((( مبداء مقرر بالشريعه الاسلامية منذ أمد بعيد)).**

* **ثانيا- اختر العبارة الصحيحه من بين العبارات الاتيه:**

**الاجابات الصحيحه هي التي تحتها خط**

1. **تعد الملكيه :**
2. **حقا عينيا اصليا**
3. **حقا عينيا تبعيا.**
4. **حقا شخصيا.**
5. **الرهن الحيازي يرد على:**
6. **عقار فقط**
7. **منقول فقط.**
8. **عقار او منقول**
9. **من امثلة المصنفات المشتقة:**
10. **ديوان الشعر**
11. **الترجمه.**
12. **الرواية الأدبية.**
13. **مصدر حق الامتياز هو:**
14. **القانون**
15. **القضاء**
16. **الاتفاق**
17. **الذي يملك الفلكلور هو:**
18. **الذي صممه.**
19. **الدولة.**
20. **البشريه كلها**
21. **ابن العم يعد قريبا لابن عمه من الدرجة:**
22. **الثانيه.**
23. **الثالثة.**
24. **الرابعة.**
25. **خال الزوجة يعد قريبا للزوج من الدرجة:**
26. **الثانيه.**
27. **الثالثة.**
28. **الرابعة.**
29. **يعد العقار بالتخصيص بحسب أصله:**
30. **عقار.**
31. **منقول.**
32. **ليس أ او ب**
33. **من اسباب انقضاء الحق:**
34. **التجديد.**
35. **شهر اعسار المدين.**
36. **شهر افلاس التاجر.**
37. **تعد الحقوق الذهنيه :**
38. **حقوق ماليه.**
39. **حقوق غير ماليه.**
40. **حقوق مختلطة.**

**آضافه مهمه ..**

**السؤال الأول:**

**عددي فروع القانون الخاص؟**

**\* القانون المدني     \*القانون التجاري       \* قانون العمل      \*القانون الدولي الخاص**

**\* االقانون البحري والجوي      \*قانون المرافعات المدنيه والتجاريه**

**السؤال الثاني:**

**عرفي القانون الخاص؟**

**هو مجموعه من القواعد القانونيه تنظم العلاقات بين افراد ليس لهم سلطه ولا سياده وقد تكون الدوله طرفا في هذه العلاقات طالما انها مجرده مما لها من سياده وسلطه اي كطرف عادي**

**السؤال الثالث:**

**1-القانون المدني ينظم نوع واحد من العلاقات وهي العلاقات الأسرية خطأ التصحيح   الروابط الأسريه وما يترتب عليها من واجبات وحقوق  و حالة الشخص و نطاق الشخصيه القانونيه >>>روابط  الأحوال الشخصيه    + المعاملات الماليه**

**2-من المبررات التي أدت الى ظهور القانون التجاري:السرعة و دعم الإئتمان صح**

**3-القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة الجوية خطأ   التصحيح مجموعة القواعد القانونيه تنظم الملاحه البحريه**

**4-قانون المرافعات قانون موضوعي خطأ التصحيح قانون شكلي اجرائي**

**5-القاعدة المكملة هي القاعدة التي يجوزللمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ماتقتضي به فإرادة المعنيين بهاغير مستبعدة صح**

**6-يترتب على مخالفة القاعدة المكملة بطلان خطأ التصحيح يترتب على مخالفة القاعده الاَمره بطلان**

**7-المعيار الموضوعي يقصد بهالتركيز على ألفاظ النص في القاعدة خطأ التصحيح المعيار الموضوعي يقصد به التركيز على محتوى  النص**

**السؤال الرابع:ما المقصود ببطلان التصرف؟**

**المقصود ببطلان التصرف : أعتبار الفعل اللذى تم بالمخالفة كأن لم يكن**

**السؤال الخامس:**

**وما الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي؟**

**البطلان المطلق: هوالفعل المخالف للنظام العام او الاداب**

**البطلان النسبى:هو التصرف تحت تأثير اكراه او تدليس**

**السؤال السادس:**

**سعيد السماوي موظف عام (حكومي) تمت إدانته بجريمة تهريب المخدرات بسيارته الخاصة .. ماهو نوع الجزاء الذي يمكن تطبيقه عليه ؟ وهل يمكن الجمع بين عدة جزاءات في هذه الحالة ... وإذا امكن فماهي؟**

**الجزاء الذي يطبق عليه هو جزائين جزاء جنائي وجزاء إداري**

**الجزاء الجنائي يكون اما بدني أومالي والجزاء الإداري كالطرد أو الحرمان من العلاوات والترقية وغيرها**

**ونعم يمكن الجمع بين جزائين**

**السؤال السابع: هل العباره التاليه صحيحه .؟**

**أن القاعدة القانونية قاعدة سلوكية فهي لا تقتصر على تنظيم السلوك الخارجي للفرد..بل ايضاً تهتم بالمشاعر والأحاسيس والنوايا .. أيا كانت سواء طيبه أو خبيثه مادامت حبيسه في نفس صاحبها ولم تظهر للحيز الخارجي**

خاطئه ,, انا القاعده القاونيه  في كونها قاعده سلوكيه  تخاطب سلوك الافراد ةتطلب من هؤلاء الافراد القيام بعمل او الامنتاع  عن عمل  فقط تخطاب السلوك الخارجي , لا تهمتم ب المشاعر او الاحاسيس التي تكون فيبي داخل الاانسان بـ استثناء اذا ترجمت ما يدور  بداخل الفرد  ومايدور في خلده الي  واقع ملموس هنا تهتم القاعد القانونيه بمحاسبته ,,

**السؤال الثامن:**هل توجد قواعد اخرى غير القواعد القانونية تهدف الى تنظيم سلوك الافراد في داخل المجتمع واذا وجدت فماهي؟

نعم توجد وهي .... 1- قواعد المجاملات والعادات

2- قواعد الاخلاق 3- القواعد الدينيه

**السؤال التاسع:  ماهو المقصود بالجزاءت المدنية وماهي صورها ...؟**

الجزاءات المدنية هي : التى توقع على من يخالف قاعدة من قواعد القانون الخاص .

وتاتي بعدة صور وهي.

1. الجزاء المباشر :توجية السلوك المخالف مباشرة الى مطابقة القانون

2. إعادة الحالة الى ماكانت عليها

3. التنفيذ بمقابل (التعويض)

4. الحكم ببطلان التصرف

5. القضاء بعدم نفاذ التصرف الصحيح في حق الغير

6. فسخ الإلتزام التعاقدي

**السؤال العاشر:**بصفتك المحامية الخاصة للانسة: لارا تلقيتي منها اتصالاً هاتفياً صباح اليوم وطلبت منك الشروع فورًا في البدء بالإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى قضائية امام المحكمة الجزئية في مدينة الدمام ضد صديقتها المقربة ليلي طالبة منك السعي لتوقيع اقسى عقوبة قضائية ممكنة على ليلي جراء تخلفها عن حضور حفلة الخطوبة الخاصة بلارا في احدى فنادق مدينة الدمام خلال الاسبوع المنصرم.

هل يحق للانسة لارا مقاضاة صديقتها لعدم حضورها حفلة الخطوبة؟ ولماذا؟ مانوع القاعدة السلوكية التى تمت مخالفتها في هذه الحالة؟ دعمي اجابتك بالاسانيد القانونية اللازمة؟!

لا ، لايحق للارا رفع دعوى قضائيه ضد صديقتها

لأن السلطه لا تتدخل في قانون العادات والمجاملات

والقاعده التي تمت مخالفتها هي قاعدة وقانون المجاملات والعادات ومخالفة هذا القانون لا يترتب عليه جزاء توقعه السلطه العامه وانما يترتب عليه جزاء اجتماعي يتمثل في استهجان لارا لعدم حضور صديقتها للحفل

**السؤال الحادي عشر :** أجيبـ / ــي بـ صح أو خطأ مع التصحيح إن وجد :

1. يؤدي تجريد الواقعة إلى عموم تطبيقها ( صح )
2. القاعدة القانونية تعتبر عامة و مجردة إذا كانت تخاطب الأفراد في المجتمع بذواتهم لا بصفاتهم، و تنطبق على الوقائع بشروطها لا بعينها. ( خطأ ) والصحيح أنها تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم
3. القانون يتكون من مجموة من القواعد توصف بالقانونية ويمكن تعريفها بأنها عامة و مجردة، تحكم سلوك الأفراد في المجتمع و هي غير ملزمة ( خطا ) أنها ملزمه

السؤال الثاني عشر :عرفي الجزاء وماهي خصائصه؟؟

الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية

خصائص الجزاء:

1\_جزاء دنيوي وحال

2\_جزاء توقعه السلطة

3\_جزاء مادي وملموس:سواء كان بدني أو مالي

السؤال الثالث عشر :

قام خالد ببناء منزل على ارض تابعة لوالده اعتقادا منه أن ارض والده سوف تأؤل اليه

((بعد عمر طويل)) ولكن ماقام به خالد ادى الى امتعاض ابيه حيث ان الارض مازالت ملكا لوالده هل سلوكه صحيح؟؟

هل يترتب عليه مخالفه قانونية ؟واذا كان كذلك مانوع الجزاء الذي يوقع على الابن خالد؟وماصورة هذا الجزاء؟؟

سلوك خالد غير صحيح وبالطبع يترتب عليه مخالفة قانونية

نوع الجزاء: جزاء مدني

صورة الجزاء:يتمثل في إعادة الحالة إلى ماكانت عليه

أي يجب إزالة المبنى بحكم أن الأرض ليست ملكا لخالد وإنما لأبيه

## السؤال الرابع عشر:عددي المعايير الفقهيةالقانونية المصنّفة للقواعد القانونية؟

## الفقهية القانونية المصنّفة للقواعد القانونية

## معيار مضمون القاعدة القانونية

1. **معيار النطاق الاقليمي**
2. **كيفية التعبير عن القاعدة القانونية**
3. **معيار طبيعة الاشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية**
4. معيار مدى الالزامية

## السؤال الخامس عشر: صح ام خصأ

* 1. معيار طبيعة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية يُقسم القواعد القانونية إلى:قواعد آمرةوقواعد إجرائية.( خطا ) يقسمها الى قواعد قانون عام وقوعد قانون خاص
1. معيار الغاية يُعد من معاييرالتصنيف للقواعد القانونية.( خطا ) يعد من معايير التمييز
2. يُعاب على معيارمضمون العلاقة محل التنظيم أن القانون الخاص ينظم إلى جانب العلاقات المالية علاقات أخرى غير مالية.( خطا ) القانون الخاص ينظم العلاقات الماليه فقط .. والعام ينظم علاقات غير ماليه
3. القانون العام الخارجي يتجسد في نوع واحد فقط وهو القانون الدولي العام.( صح  )

## السؤال السادس عشر: اختاري ؟!

1- اذا كانت القاعدة تنظم علاقة قائمة على أساس التبعية وعدم المساواة فإنها تكون من:

أ-القانون العام

ب\_القانون العام الدولي

ج-القانون الخاص

2-ينقسم القانون العام الى:

أ-قسم واحد وهو القانون الدولي العام

ب-قسمين رئيسيين وهما القانون العام الخاجي والقانون الجنائي

ج-3أقسام رئيسية وهي القانون العام الداخلي والقانون الدستوري والقانون التجاري

د-لاشئ مما ذكر

السؤال السابع عشر: صح أم خطأ ؟!

1-القانون الدولي العام يتضمن حالة السلم والحرب والحياد ( صح )

2-تتمثل مصادر قواعد القانون الدولي العام في الأعراف فقط ( خطا ) الأعراف هي المصدر الأول والأساسي اضافة الى الأتفاقات والمعاهدات الدوليه

3-القانون الإداري من اقسام القانون الدولي العام (خطا ) من اقسام القانون العام الداخلي

4-القانون الدستوري يبين شكل الدولة (صح )

5 -القانون الإداري ينقسم الى:قواعد موضوعية وقواعد شكلية (صح )

6-القانون الجنائي يتمثل في قسم واحد وهو القانون الجنائي العام ( خطا) قانون جنائي عام واخر خاص

...................

**س/ دكتور مالفرق بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي ؟**

**<< جوابه كان شرح ياطوله بجاوب لكم انا من مذاكرتي "**

**المصنف المشترك / هوالعمل الذهني الذي يتنج عنه اشتراك عده اشخاص في موضوع وااحد مشترك "**

**المصنف الجماعي / هو اشتراك عده اشخاص في موضوع معين ولكن يتطلب هذا النوع من المصنفات وجود ( موجه وهو المؤلف ) يوجههم وينشره تحت اردارته واسمه "**

**يعني الفرق ان**

**المشترك / اشتراك عده اشخاص دوون شخص يوججهم**

**الجماعي / اشتراك عده اشخاص مع اشتراط وجود الموجه لهم وهو المؤلف**

**......................**

**س5/ مالفرق بين الملكيه الشائعه والملكيه المفرزه ؟**

**<<< بعد هنا شرح وانا بجاوب لكم من مذاكرتي "**

**الملكيه الشاائعه / هي الناتج عن اشتراك عده اشخاص في ملكيه شي وااحد دون تقسيم مادي "**

**مثال ( اشتراك عده اشخاص في متزل واحد بالتساوري )**

**الملكيه المفرزه / هي الملكيه الي تكون للمالك اي شخص واااااحد فقط بحدود ماديه معينه "**

**مثال ( امتلاك منزل معينآ لشخص واحد )**

**الفرق بينهم**

**الشائعه / عده اشخاص في ملكيه واحده دون تقسيم مادي "**

**المفرزه / تكون للمالك وحده دون غيره في حدود ماديه معينه "**

**مراجعه مهمه وارجوا الأنتباه لكل نقطه لان الأسئلة من الدكتور والكتاب يعني**

 **اكيد بيجي منها بالأمتحان**

**دعواتكم لي ولساعدوني بتجميع الأساله**

**بحفظ الله وبالتوفيق جميعا**

[**Ŝђấ₥ş**](http://www.ckfu.org/vb/u61335.html)